التقييد وأثره على قواعد الضمان في الفقه
" قواعد الضمان أنموذجاً "

د.حمد قبلان عواد العازمي*

(*) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – إدارة السراج المنير– دولة الكويت.

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة: موضوع التقييد في القواعد الفقهية من حيث الأحكام المتعلقة بها في علم الفقه، والهدف منها: بيانُ حقيقة التقييد، وبيان أثر التقييد على القواعد وما يلزم عن ذلك من أثر على حجية القواعد الفقهية تستوجب تقييدها حال تعارضها مع المصالح الراجحة، كما في تقييد القاعدة الفقهية: «الجواز الشرعي ينافي الضمان »[1] في حفظ حقوق الناس بشرط السلامة بعمل كل المحترزات في الأماكن العامة، وليست مقيدةً في الأمر المباح الجائز الذي لا يشترط به السلامة مع التحرز لتداخل الحقوق في الحق المشترك[2].

وتقييد هذا الجواز بالجواز الشرعي المطلق يقلل من ما استثني منها، وأيضا تقييد لمفهوم القاعدة وعدم إطلاقه؛ لئلا يدخله ما ليس منه مما كان فعله جائز، مشفوعاً بالتطبيقات الفقهية لبيان المقصود.

الكلمات الدالة: التقييد، القواعد الفقهية، أثر.

(١) الزرقا، مصطفى، (٢/ ١٠٣٦)، البركتي، محمد، قواعد الفقه، (١/ ٧٥)، العبد اللطيف، عبدالرحمن، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، (١/ ٤١٤).

(٢) المرغنياني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح البداية، (٤/ ٤٧٩ وما بعدها).

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... وبعد.

فإن علم القواعد الفقهية من العلوم التي أشار بعظيم قدرها ومنزلتها العلماء، و ما يترتب عليها من آثار على فعل المكلف، و بها تتكون الملكة الفقهية بين الواقع النظري والتطبيقي.

و إن موضوع التقييد في القواعد الفقهية في قواعد الضمان من الأهمية بمكان، حيث تستمد هذه الأهمية من واقع آثاره على أفعال المكلف، و قواعد الضمان متميزة في علم القواعد الفقهية بدقتها وما تحتاج إليه من تقييد وضبط.

وقد جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على المكانة المتميزة التي حظي بها علم القواعد الفقهية، وإذا كانت هذه القواعد مطلقة، فعند العمل بها هل تعتبر على إطلاقها أو لابد لها من قيد يزيل الإشكال ويمنع الإلباس، خصوصا عند النوازل وكثرة حاجات الناس وتنوعها.

فإن فائدة المعرفة بهذه القواعد تعين على التصدي للنوازل الجديدة بتخريج النازلة على حكم المسألة التي يرى الفقيه أنها تندرج تحتها، ومن هنا يأتي هذا البحث؛ ليعالج المشكلات المتعلقة بمسائل التقييد، ودراستها دراسة فقهية.

والتشريع الإلهي يتضمن الشمول لجميع الظروف والأحوال المتنوعة؛ لأنه يشتمل على مبادئ الثبات، وكذلك تقييد الأحكام المستثناة من أحوال الناس المؤقتة والدائمة، وما يتقيد به من عرف أو دليل على ظرف خاص، ومع التغير الواقع على هذه الأحكام كان لابد من اتباع مقاصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد حيث يتم تقييدها بما يصلح لسد حاجة الناس ومبدأ العدل والرحمة بالخلق.

ومن جانب آخر فقد أعطت القواعد الفقهية مجالاً للاجتهاد في تقيدها وعدم إطلاقها، بل جعلت للعقل حظًّا بما يوافق النقل الصحيح، وقرنت هذا التقييد بما يدل عليه من علة أو سبب يفهم وفق مقاصد الشريعة. قال ابن رجب: «تنظم منثور المسائل

في سلك واحد، وتقيد به الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد »[1].

أولاً: أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تتبين أهمية هذا الموضوع بالموضوعات التي تندرج فيه، وإدراك ما لها من أهمية، فإنها مع أهميتها لم تأخذ حقها الجيد من الدراسة والبحث من قِبل الباحثين ومن الموضوعات التي تناولتها هذه الدراسة بيان القيود المهمة على قواعد الضمان في كتب الفقه: وجمع شتاتها، وبيان ما استندوا إليه من أدلة موجبة للتقييد.

أمّا أسباب اختيار هذا العنوان: فهي محاولة للوقوف على معرفة التقييد لقواعد الضمان، و التأصيل الشرعي لها، وبيان الجانب التطبيقي في الفقه الإسلامي.

ثانياً: أهداف البحث:

١- تهدف هذه الدراسة إلى إثراء قواعد الضمان على وجه الخصوص.

٢- كما تهدف أيضاً إلى سد حاجة الناس، والوقوف على الأحكام الشرعية المتعلقة بالضمان، ومدى تطور القواعد الفقهية ومناسبتها للتقييد لتلائم تطورات الحياة المعاصرة.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

إنّ من يُقلب كتب القواعد الفقهية يجد قيوداً متناثرة متفرقة، كما أنها تكتفي بذكر القيد دون شرحه أو ذكر بعض التطبيقات له مثل:

١- (مجلة الأحكام العدلية) تأليف مجموعة علماء تناولت المجلة عدة قواعد فقهية دون التطرق للتقيد إلا في بعض النواحي القليلة.

٢- (كتاب المدخل الفقهي العام) تأليف مصطفى أحمد الزرقا، عام٢٠١٢م، فقد تناول عدة نظريات فقهية وألحق في آخر الكتاب قسماً للقواعد الفقهية، شرحها بشكل عام متطرقاً لبعض القيود.

وإنّ المتصفح في كتب الضمان لمواضيع بحث المعاصرين لموضوع التقييد لا يجد من أفرد القيود، بل يكتفي من أوردها بذكرها دون إفرادها وإنما تذكر في أثناء الشرح،

---

(١) ابن رجب، زين الدين عبدالرحمن، القواعد لابن رجب، (ص٣).

من أهمها:

٣- (التعليق على القواعد والأصول الجامعة [١]) تأليف محمد بن صالح العثيمين، حيث عرض بشكل أوسع من الكتب المتقدمة أثر تقييد بعض القواعد، والنصوص الشرعية المتعلقة بالمسائل.

٤- دراسة الدكتور حمد محمد الهاجري (القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي) وتعتبر من الأبحاث المعاصرة، حيث بدأ بالتعريف بالقواعد والضمان، ومن ثم عرج بالقواعد المتعلقة بالإتلاف، ثم التعدي والتفريط، ثم القواعد المتعلقة بسبب العقد واليد، ثم القواعد المتعلقة بالضامن والمضمون وسقوط الضمان وذكر خلالها تقيداً لهذه القواعد.

ومما يلاحظ على البحوث والكتب القديمة و المعاصرة في الموضوع بشكل عام:

١- عدم وجود من أفرد موضوع أثر تقييد قواعد الضمان ببحث شامل، وتأصيل شرعي وما يترتب عليه من تطبيقات، أو وجود القلة في شرحها وبحثها، وهذا ما أسعى إليه في هذه الدراسة.

٢- التركيز على جانب واحد من جوانب التقييد وترك جوانبه الأخرى، أو الاقتصار على قيد دون آخر؛ مما دعاني إلى استقراء القيود في القواعد الفقهية.

رابعاً: منهج البحث:

وقد سلكتُ عدة مناهج علمية قائمة على استقراء المادة العلمية، ثم تحليل النصوص للوصول إلى قاعدة مقيّدة منضبطة، ثم الاستنباط للوصول إلى نتائج في أجزاء القواعد الفقهية المتعلقة بالضمان.

---

(١) القواعد والأصول الجامعة، تأليف عبدالرحمن السعدي، والتعليق على القواعد والأصول الجامعة للمؤلف: محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المملكة العربية السعودية، عنيزة.

خامساً: خطة البحث:

وقد قسمت البحث على تمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

تمهيد: أهمية التقييد في قواعد الضمان.

المبحث الأول: مفهوم التقييد في القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: أثر قدح التقييد في كلية القاعدة الفقهية.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لقواعد الضمان وتقييدها.

الخاتمة: وتتضمن النتائج المهمة التي توصل إليها الباحث.

وهذا من توفيق الله تعالى للعبد، فما وافق الصواب فمن الله تعالى وله الفضل والمنة عليّ، وإن كان من خطأ أو قصور فإنه عمل بشر والله ورسوله منزهان عنه، وأستغفر الله رب العالمين وبه نستعين.

التمهيد

أهمية التقييد في القواعد الفقهية المتعلقة بالضمان

إن للتقييد أهمية عظمى في تقييد قواعد الضمان وضبطها، فمن أهمية هذا التقييد نذكر منها – على سبيل المثال لا الحصر –، ما يلي:

١- يعتبر التقييد في القواعد الفقهية المتعلقة بالضمان من الأهمية بمكان، وذلك لما يترتب عليها من الأضرار الناتجة عن الأعمال الجائزة، فلا تمنع هذه الأعمال، وإنما تقيَّد، وقد يكون المنع بسبب إهمال قيْد قُيّد به هذا العمل بحيث يضبط العمل به، فيوجب الضمان، مع أن الأصل أنَّهُ لا ضمان فيما هو مشروع.

٢- تظهر الأهمية من خلال كثرة القيود الملازمة لهذه القاعدة في لفظها أو لاحقاً لها في قواعد أخرى مقيدة للقاعدة السابقة.

٣- وتتضح أهمية التقييد في كثرة الأبواب الفقهية التي يرد عليها التقييد من خلال القواعد الفقهية المتعلقة بها.

٤- تأتي الأهمية بكون هذا التقييد ميزاناً يضبط أفعال المكلف دون أن تكون مطلقة مؤديةً إلى إدخال ما ليس منها فيها.

المبحث الأول

مفهوم التقييد في القواعد الفقهية

المطلب الأول

التقييد لغةً واصطلاحاً

أولاً: المعني اللغوي للتقييد:

التقييد: قيّد يُقيد تقييداً، فهو مقيد، والمفعول منه مُقيد، والجمع أقيادٌ وقيودٌ و تقييداتٌ و تقاييد وقد يقيده بالقيد تقييداً، ومنه قيدُ الأوابد[1].

---

(١) الأوابد «هي الوحوش المقيمة، ويكون إطلاق كلمة الأوابد على الحمير والبقر والنعام، ويطلق مجازاً على الكلام أي أوابد الكلام غرائبه، ومنها أوابد الدنيا أي مصائبها، وجاء في الحديث » إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا "، الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، تهذيب اللغة، ١٤/ ١٤٦.

والتقييد في اللغة له عدة معانٍ:

المعنى الأول: أصل التقييد: هو الحبس عن الحركة بالقيد، ومنه ربط الدابة برجليها بقيد وهو عقالها، و القيد هنا هو الموضوع الذي تُقَيَّدُ فيه الدابة[1]، « وهو كل شيء أُسرَ بعضَه إلى بعض»[2].

ويطلق التقييد بمعنى استعمال القيد وهذا ما أجازة مجمع اللغة المصري في استعمال القيد وجعلها محل التقييد، «وقيد قيداً، مبني للمجهول بمعنى قُيِّدَ تقييداً»[3].

قال الشاعر[4]:

«هلا مَننت على أَخيك مَعبد والعامريُّ يقوده الأصفاد» [5].

وكما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: « **إذا كانت أول ليلة من رمضان، صفدت الشياطين**»[6].

وجه الدلالة: أن الشياطين تُقيّد وتوثق وتشد بالأغلال في شهر رمضان إذا أَقبل[7].

المعنى الثاني: الشد، يقال: قيده إذا شده بالقيد، ومنه تقييد الكراس لئلا تتساقط أوراقه.

المعنى الثالث: التأخير، يقال: قيده أي أخره، وتُقيد المرأة زوجها بالسحر عن النساء تأخيراً له [8].

وضد التقييد، الإطلاق: وهو ما لم يقيد بقيد أوجب التخصيص بالشرط أو

---

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، ٣/ ٢٩٤،= = الزبيدي،محمد بن محمد بن عبدالرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٩/ ٨٥.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، فصل القاف، (٣/ ٣٧٣).

(٣) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس، ٩/ ٨٥.

(٤) هو عوف بن عطية بن عمرو الملقب بالخرع بن عيسى بن وديعة التيمي المضري، المرجع، أشعار الشعراء الجاهليين من غير أصحاب الدواوين في كتاب الأغاني، الجبوري، إبراهيم، الباب الأول، ص٤٧،

(٥) الغندجاني، الحسن بن أحمد، فرحة الأديب في الرد على ابن السيرافي شرح أبيات سيبويه، (١/ ٣٣).

(٦) ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، (ج١/ ص٥٢٦)، قال الألباني: صحيح، صحيح الترغيب والترهيب للألباني، (٢/ ٦٨).

(٧) عبدالباقي، محمد فؤاد، شرح وتحقيق سنن ابن ماجه، (ج١/ ص٥٢٦).

(٨) اليمني الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من المكلوم، ٨/ ٥٦٩٩.

الوصف فهو يدل على ما شأنه الإفراد [١].

وقد قيل: إن كل مطلق له وجه في التقييد، وكل مقيد له وجه في الإطلاق [٢].

المعنى الرابع: الضبط: أي ضبط الكلام في أول المادة أو في أثنائها، فإذا أعادها بمعنىٍ غيرِ المعنى المنضبط الأول، فإنه لا يعتبر فيها التقييد الأول [٣].

المعنى الخامس: ومن معاني التقييد: إطلاق كلمة التقييد « في تعريف الشيء على جميع القيود التي تحدد الشيء المعرف وتبعد عنه كل ما يتصل به »[٤].

فإذا أبان كلمة بكلمة أخرى لتحديد معنى معين، فيطلق على الكلمة المُحدِّدةِ للمعنى كلمة مقيِّدَة [٥].

المعني السادس: المنع، وسواء كان المنع بالنهي أو منعاً بالأمر، وهو المنع من التصرف بأي أمر خلاف المنهي عنه أو المأمور به من الصفات والشروط وغيرها.

وفي الحديث « الإيمان قيّد الفتك، لا يَفتكُ مؤمن » [٦]، أي أن الإيمان يمنع المؤمن أن يهلك في الردة عن الإسلام، فإن لم يقيده هذا الإيمان لم يكن مؤمناً[٧].

وبناءً على ما سبق: يكون المعني اللغوي لتقييد القواعد الفقهية: هو الضبط والاحتراز بإخراج ما يمكن أن يطرأ وهو غير مراد.

ثانيا: تعريف التقييد في الاصطلاح:

التقييد في الاصطلاح ورد على عدة تعريفات، أذكر منها تعريفات ثلاثةً، ثم التعريف المختار:

التقييد في الاصطلاح:

---

(١) الكفوي، أيوب بن موسي الحسيني القريمي، الكليات، ١/ ١٧٨، فصل الألف والميم.

(٢) التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، كشاف اصطلاح الفنون والعلوم، ٢/ ١٤٣٦.

(٣) الكوكباني، عبد القادر بن أحمد بن عبدالقادر بن الناصر الكوكباني الشافعي، فلك القاموس، ١/ ٤١.

(٤) رينهارت،بيتر آن دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، ٨/ ٤٣١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم، رقم ٢٧٦٩، (٣/ ٨٧)، الألباني: صحيح، صحيح أبي داود، للألباني.

(٧) موقع إلكتروني، kulalsalafiyeen.com.

١- التقييد في الاصطلاح: هو « ما تناول معيناً موصوفاً بوصف زائد على حقيقة جنسه »[١].

ففي هذا التعريف يطلق التقييد على اعتبارين:

الأول: دلالة الفظ على المدلول الخاص، كدلالة الاسم على مسمي معين كأحمد و محمد.

الثاني: دلالة اللفظ على مدلول غير خاص، وهذا اللفظ وصف له كحمر النعم[٢].

ونوقش هذا التعريف:

أن هذا تعريف المقيد في مقابل المطلق وهو قريب من التقييد الذي نريده، وهو عدم إجراء القاعدة على إطلاقها، بل هناك وصف معين زائد على ما توجبه القاعدة، يمنع من إطلاقها.

٢- والتقييد في الاصطلاح الأصولي:

كُل لفظ خاص تناول أحد الأفراد المعنيين وضعاً أو قيداً عليه للحصر به، كوصف أو شرط أو إشارة، لجعل المدلول مقيداً منحصراً في بعض الأفراد دون غيرها[٣].

٣- وقيل: التقييد: « كل ما كان فيه تقييد لسلطة الشخص كعزل الوكيل وناظر الوقف والقاضي ونحوها من التصرفات »[٤].

والتعريف المختار: التقييد هو تميز القاعدة الفقهية بوضع قيد من شرط أو صفة ونحوهما لرفع ما يوهم غير المراد شرعاً.

تتضح الصلة بين التعريفات السابقة والتعريف المختار، أن التعريف المختار عام وشامل لهذه التعاريف، ويظهر أساسيات التقييد التي يقوم عليها.

---

(١) قنيبي، قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (ص ٤٥٥).

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٣/ ١٥).

(٣) ابن النجار، محمد بن أحمد، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، (٣/ ٣٤٥).

(٤) مجموعة من العلماء، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (١٦/ ٢٥).

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة

لمعرفة معنى التقييد عند العلماء، لابد من توضيح لمفهوم الألفاظ ذات الصلة به لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: الاستثناء.

الأصل في اللغة والعرف القولي أن اللفظ يقيّد بما لحقه من أوصاف وشروط واستثناءات، وهذا أمر دائم في كلام الشارع الحكيم ؛ لكي لا يكون هناك تجاوز للحد بفساد ونحوه، فالقيود معتبرة مقصودة، فالأصل حمل اللفظ على إطلاقه ما لم يدل دليل على تقييده [١].

الاستثناء لغة: استثنى من ثنا فهو مثني، أي مصروف عن أمره، والمصروف عن الوضع الذي كان عليه، ومن معاني الاستثناء العطف أي الثني على بعض ومنه قول البعض: ثنيت الحبل على بعضه: ربطته [٢].

الاستثناء اصطلاحاً:

الاستثناء عند الأصوليين : هو « إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا أو ما يقوم مقامه « [٣].

الفرع الثاني: الشرط.

الشَرْط لغة: « الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة وما قارب ذلك من علم »[٤]، والشَرَط بالتحريك: العلامة، ومنه أشراط الساعة أي علاماتها، ويؤخذ منه الاشتراط أي ما جعل بين الناس علامةً يعرفونه بينهم، وما يكون عند البيع من اشتراط من عزل المبيع وجعل له علامة يعرف أنه مخصوص للبيع[٥].

---

(١) ابن عثيمين، محمد صالح، التعليق على القواعد والأصول الجامعة للسعدي،ص ١٧٥-١٧٨.
(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، فصل الثاء المثلثة، (١١٦/١٣).
(٣) الرازي، محمد بن عمر، المحصول، (٢٧/٣).
(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة شرط، (٢٦٠/٣).
(٥) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، (٣٠٩/١)، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (٦٧٣/١).

الشرط اصطلاحاً:

في اصطلاح الأصوليين : ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته [١].

وقيل: **الشرط في اصطلاح الفقهاء**: هو« ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرًا في وجوده»[٢].

المطلب الثالث : أثر قدح التقييد في كلية القاعدة

أولاً: معنى كلية القاعدة في الاصطلاح :

من المستحسن بيان معنى الكلية قبل الولوج في أثر القدح في كلية القاعدة.

فالكلية: هي إحاطة المدلول بكل فرد من جزئياتها، سواء أضيفت إلى نكرة أم معرفة، والجزئية فرد من ذلك المجموع [٣].

فيكون مفهوم الكلية هو عدم الارتباط بأحد الجزئيات، بل بكل الجزئيات وهو المراد بالكلية في حكم القاعدة[٤].

ويقترب من معنى الكلية معانٍ كثيرة منها الأصل، فيصح أن يكون معنى الكلية في قواعد الفقه التي تحتوى على فروع من أبواب مختلفة[٥].

ثانيا: أثر قدح التقييد في كلية القاعدة:

لا يقدح التقييد في كلية القاعدة الفقهية، بل يزيدها ثباتاً ورسوخاً، فالأصل العمل دون ورود قيد أو شرط، ويستثنى منه ما دلت عليه نصوص السنة مثلاً، ولا بد من إعمال النصوص كلها مقيدة ومطلقة في جميع الأحوال والظروف حتى لا تُرد نصوص السنة، كما ورد الترخص في بعض الرخص لا يحظر تقييد القواعد[٦].

وان قضية تقييد القواعد الكلية إن لم تفهم على الحقيقة تؤدي إلى أمور سلبية،

---

(١) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، (١/ ٦٢).
(٢) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، (١/ ١٢٥).
(٣) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/ ٨٣.
(٤) الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء،ص ٥٤ .
(٥) الندوي، علي بن أحمد، القواعد الفقهية،ص ٥٣ .
(٦) الباحسين، يعقوب، قاعدة الأمور بمقاصدها، (ص١٥٥).

ومن هذه الأمور السلبية:

١- القدح والاضطراب في كلية القاعدة المقيدة:

فتطبيق القاعدة المقيدة على الواقع المعاصر لا يشمله هذا القدح والاضطراب بحجة أن هذا القيد لم يأت عبثاً، بل أتى بدليل خاص دلّ عليه الشارع الحكيم وأرداه.

فالقاعدة الكلية إذا ثبت التقييد لها في بعض أجزائها لا يخرجها عن وصف الكلية؛ بسبب أن الكلية للقاعدة أمر استقرائي [١].

فالتقييد ضابط لعدم اختلالها وتوازنها مع النوازل والوقائع الغير متناهية، ومانع من دخول غيرها فيها فيحفظ لها كليتها.

٢- التناقض المتوهم بين القاعدة الكلية والدليل الخاص للمقيد لهذه القاعدة:

إن التناقض المتوهم بين القاعدة الكلية الثابتة لا يؤثر فيها والدليل القيد الوارد لبيان هذه القاعدة الكلية، وتحديد ما تدعو إليه ويدل على ذلك أيضاً قضايا الأعيان المخصوصة فقد جاءت بذلك نصوص تقيد كل حال على حده [٢].

وقد وضح الشاطبي طريقة التعامل مع هذا التناقض المتوهم إنما هو تعارض شكلي ظاهري، وذلك بين الكلي والجزئي إذا قَيده النص، فيقول في بيان هذا الأمر: « فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة؛ فلا بد من الجمع في النظر بينهما؛ لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفاظ على تلك القواعد، إذ كلية هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة؛ فلا يمكن والحالة هذه أن تخرم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع، وإذا ثبت هذا؛ لم يمكن أن يعتبر الكلي ويلغى الجزئي. فإن قيل: الكلي لا يثبت كلياً إلا من استقراء الجزئيات كلها أو أكثرها، وإذا كان كذلك لم يمكن أن يفرض جزئي إلا وهو داخل تحت الكلي؛ لأن الاستقراء قطعي إذا تم فالنظر إلى الجزئي بعد ذلك عناء»[٣].

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ٢/ ٥٣-٥٤.

(٢) المرجع السابق، ٤/ ٨.

(٣) المرجع السابق، ٣/ ١٧٦.

المبحث الثاني

طرق التقييد على القواعد الفقهية وأنواعها ومجالها

المطلب الأول

طرق تقييد القواعد الفقهية وأنواعه

أولا: طرق تقييد القواعد الفقهية:

إن طرق التقييد استعملها الفقهاء على مختلف المذاهب وتعدد الاتجاهات، وهذا يتضح من خلال التطبيقات التي وردت عن العلماء، وهذه الطرق في التقييد على طريقين:

النوع الأول: أن لا يكون هناك نص عليها وإنما ذكروها أثناء تخريجهم للفروع الفقهية، وهذا واضح عند المالكية[1] ذلك أنهم قيدوا قاعدة « لا عبرة بالظن البين خطؤه « تارة وأطلقوها تارة أخرى، فكان لهم قولان في مسألة الظن واعتباره.

مثال على ذلك: كمن صلى ظناً أنه على طهارة، ثم تبين له بعد الفراغ من الصلاة أنه على غير طهارة، أنه كان على حدث فوجب عليه الإعادة، إذ لا تزال ذمته مشغولة بها؛ فلا عبرة بالظن البين خطؤه[2].

وكذلك الشافعية[3] قد أطلقوا الظن في لفظ القاعدة، ولكن المعتمد عندهم هو التقييد والعمل بالظن الراجح أو الغالب[4].

النوع الثاني: النص على خلاف القاعدة، ولكن المعتمد في المذهب التقييد بقيد آخر وهو التحري في الفعل، وأنه يجزئ ولا تجب فيه الإعادة، و قد خرّج الحنفية والحنابلة على خلاف هذه القاعدة أن من تحرى في أمر يجب عليه التحري والبحث عنه ثم تبين خطؤه فإنه يعتبر فعله ولا إعادة عليه، وهذا مثل من تحرى القبلة، ثم صلى، فتبين له

---

(١) الونشريسي،أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك ص٨٦،المنجور، أحمد بن علي، شرح المنهج المنتخب ص٢٠٣.

(٢) سلطان العلماء، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (٢/ ٦٤).

(٣) السنيكي، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، (٢/ ١٧٢).

(٤) الكلوذاني، محفوظ، الهداية على مذهب الإمام أحمد، (١/ ١٢٣)،السنيكي، زكريا بن محمد،أسنى المطالب في شرح روضة الطالب،(١/ ٥٢٤)،

أنه صلى إلى غير القبلة فلا إعادة عليه، ومثله أيضاً من تحرى واجتهد في بذل زكاة ماله لتصل إلى مستحقيها، فتبين أنها لم تصل إلى مستحقيها، فلا يجب عليه الإعادة مع خطئِهِ في إيصالها وهذا ما ذهب إليه الإمام أبي حنيفة[١] والحنابلة[٢].

ثانياً: أنواع التقييد:

إن القواعد الفقهية تكون مقيّدة بنوعين من القيود[٣]:

١- ما كان ملازماً للقاعدة مثل « الضرورات تبيح المحذورات بشرط عدم نقصانها» والمعني اختلاف مراتب الضرورة في الإقدام على المحرمات بما ينافي حياة الإنسان، فتكون المراتب ثلاث أشد وهي المعمول بها في القاعدة والمساوي في الحالين وهذه لا تجوز إباحتها، وما كان أقل منها فهي مثل المساوي في الحكم من باب أولى.

٢- ما كان القيد لاحقاً لها في قواعد أخرى كما التقييد لقاعدة «المشقة تجلب التيسير فهي مقيدة بقاعدة " الميسور لا يسقط بالمعسور»[٤].

ثالثاً: مجال تقييد القواعد في الضمان وإعمال شروطها:

إن القواعد الفقهية تدخل في مسائل كثيرة من أبواب الفقه؛ لأن التقييد قد يكون مجاله في العقود، وقد يكون في فعل المكلف أو غير المكلف، بل قد يكون في غير العاقل من تلف وغيره، فيترتب عليه ضمانٌ نتيجةَ هذا الإتلاف [٥].

وأيضاً دخول هذه القواعد المقيدة في كثير من المعاملات المالية السابقة والمعاصرة؛ كعقود البيع والإجارة والنكاح والعقود الأخرى كالوكالة و القراض والشركات، وما يحتاج إلى توثيق من رهن وغيرها من وصية وصدقة.

---

(١) الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل المعروف بالمبسوط، (١/ ٢٢٠)، البخاري، برهان الدين محمود ابن أحمد، المحيط البرهاني في فقه النعماني، (٢/ ١٩٩).

(٢) البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (١/ ١٧٤) و البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، (٢/ ٣١٢).

(٣) الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد، الممتع في القواعد الفقهية، (ص١٩٤).

(٤) السيوطي، عبدالرحمن،الأشباه والنظائر، (١/ ١٥٩)، السبكي، تاج الدين عبدالوهاب، الأشباه والنظائر، (١/ ٤٥٦).

(٥) الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، (١/ ٣٤-٣٥).

ويدخل التقييد في القواعد الفقهية في كل ما من شأنه التعدي إلى البدن أو المال، و يترتب عليها من قصاص أو ضمانٍ كالجنايات والغصب.

المبحث الثالث

تطبيقات للتقييد في بعض قواعد الضمان

بعد بيان أهمية التقييد في قواعد الضمان ومفهوم التقييد وأثره في القدح على كلية القاعدة الفقهية، عقدت هذا المبحث لبيان نماذج من تطبيقات الفقهاء؛ لزيادة وضوح الصورة، وهذه النماذج على سبيل التمثيل لا الحصر.

المطلب الأول

قاعدة: « المطلق يجرى على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصًّا أو دلالةً »[1].

وتندرج هذه القاعدة في قاعدة :« إذا تعذر إعمال الكلام يهمل » أو بلفظ آخر « إعمال الكلام أولى من إهماله»؛ لأن إطلاق اللفظ وتقييده صفه من صفات الألفاظ[2].

الإعمال لغةً:

مِنْ عمل عملاً وهو المصنوع، وأُعمل الكلام استخدم فيما وضع له، ومنه استخدم أي عمل فيه[3].

الإعمال اصطلاحاً:

وضع الحكم للكلام حسب تحقق المعنى اللغوي له [4].

الإهمال في اللغة:

بمعنى الترك، وهو الكلام عديم الفائدة.

الإهمال اصطلاحاً:

هو الذهاب و الفقد والفوات للأشياء كلها أو بعضها[5].

---

(١) مجموعة علماء، مجلة الأحكام العدلية، مادة (٦٤)، (١/ ٢٣).
(٢) شبير، عثمان، القواعد الكلية واالضوابط الفقهية، (ص ٢٩٠).
(٣) الفيومي، المصباح المنير، (٢/ ٤٣٠)، الحميري، نشوان، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (٧/ ٤٧٧١).
(٤) آل بورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، (١/ ٣٢١).
(٥) قلعجي، قنيبي، معجم لغة الفقهاء، (١/ ١٣٨).

التعذر في اللغة:

بمعني الضيق، ومنه امرأة عذراء أي ضيقة، ومنها ما يجعل من أغلال على رقبة الأسير ويديه سُمّي عذارء للضيق عليه [١].

التعذر في الاصطلاح:

الاحتياج مع التعسر وعدم القدرة على الفعل [٢].

التعذر في إعمال الكلام هو عدم القدرة على جعل المعنى صحيحاً إن فرض مجازاً، فيصير الكلام في هذه الحالة لا فائدة فيه فيهمل [٣].

ويقيد الكلام إذا تعذر إعماله في ثلاث حالات:

الحالة الأولي: التقييد بالنص

المقصود بالنص: « خطاب الشارع، وهو آيات القرآن والأحاديث النبوية الصحيحة أي الثابتة»[٤].

مثال على التقييد بالنص:

١- الضمان بالأموال:

إذا نص الموكل لوكيله في بيع فقال له: « بع بعشرة « في هذه الحالة يجب التقيد بالعدد المذكور، ولا يجوز البيع بأقل منه [٥] فإن باع بأقل مما نص عليه ضمن المال الناقص.

٢- الضمان في الأنفس:

إذا تعاقد مع أجير ليعمل له عملاً أو زمناً معيناً، ونص على العرف في هذا العقد، فإنه يجرى مجرى التقييد بالنص وإن كان عرفاً؛ لأن المعروف عرفاً كالمنصوص

---

(١) الأنباري، محمد بن القاسم، الزاهر في معاني كلمات الناس، (١/ ٤٠٢)، ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (٤/ ٥٥١).

(٢) قنيبي، قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (١/ ٧٨).

(٣) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، (١/ ١١٤)، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية (١٤٣٣،٢٠١٢).

(٤) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي، ص ١٠١٥.

(٥) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، الجزء الأول، ص١١٣.

نصاً[1].

وكذلك في الاستعارة إذا قال المعير للمستعير: أعيرك هذا في الزمن المحدد والمكان المحدد، فإنه يجب التقيد به فلا يجوز له الانتفاع بغير ما حدد له [2].

الحالة الثانية: التقييد بالدلالة:

المقصود بالدلالة لغةً:

«الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها والآخر اضطراب في الشيء» [3]. وهي البينة والبرهان والعلامة [4].

الدلالة اصطلاحا:

هي الحالة التي يكون عليها الشيء فيلزم منه معرفة ما عليه الجانب الآخر[5].

وقيل: الالتفات من اللفظ إلى المعنى من حيث إنه مراد [6].

مثال على التقييد بالدلالة:

التقييد بالأموال: فلو وكل رجلٌ صاحبُ سيارات نقل للبضائع غيره بشراء سيارة فاشترى سيارة رياضية أو لا تصلح للنقل بكونها ثمينةً جداً، فلا ينفذ هذا الشراء على الموكل بدلالة حالة تنبي بأن المراد من الشراء مقيد بسيارة نقل وإن كان اللفظ مطلقاً فيهمل.

الحالة الثالثة: التقييد بدلالة العرف :

المقصود بدلالة العرف :

هي انتقال وتحويل الأسماء من اللغة إلى استعمال الأعراف[7].

---

(١) البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، (٢/ ٤١٧).
(٢) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، الجزء الأول، ص١١٣.
(٣) ابن فارس، مقاييس اللغة، (٢/ ٢٥٩).
(٤) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (١/ ١٠٠٠)، ابن منظور، لسان العرب،(١١/ ٢٤٩).
(٥) الجرجاني، التعريفات،، (١/ ١٠٤)، باب الدال.
(٦) الكفوي، الكليات، (١/ ١٠١٥)
(٧) الرازي، محمد بن عمر، المحصول، (١/ ٤٠٥)، الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الوصول، (١/ ١٢١).

مثال على التقييد بدلالة العرف:

فلو أن شخصاً قال: والله لا أدخل على أحمد بيتاً، أطلق لفظ البيت، فمقتضى هذا الكلام أنه يحنث إذا دخل أي بيت بدلالة اللغة، وكذلك يحنث إذا دخل مسجداً فإنه يطلق عليه بيت أيضاً، ولكن قيّد هذا اللفظ المطلق للأصل التشريعي وهو رفع الحرج والمشقة عن من حنث في يمينه؛ لأنه لم يقصد إلا ما دل العرف عليه أنه بيت، فتقيد بالعرف ولا يحنث إذا دخل المسجد[1].

و من وكل شخصاً غيره ببيع حصان أو منزل، فلا يملك الموكل أن يبيعه بأقل من السعر المتعارف عليه أو بثمن مؤجل، وذلك اعتباراً بالعرف.

وكذلك اعتبار المدة في الإجارة كمن أجر منزلا مدة طويلة غير معمول بها عرفا كخمسين سنة أو مائة، فإنه يتقيد بهذا العرف السائد في السوق.

المطلب الثاني

القاعدة الفقهية « الأجر والضمان لا يجتمعان »

أولا: الأجرة والضمان لغةً واصطلاحاً:

١- تعريف الأجرة:

تعريف الأجر لغة:

« أجرالهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكسير. فأما الكراء فالأجر والأجرة. وكان الخليل يقول: الأجر جزاء العمل، والفعل أجر»[2].

آجره إجارة أي أعطاه جزاء إجارته وهو الثواب المقابل.

الثواب الذي يكون من الله عزوجل، للعبد على العمل الصالح [3].

---

(١) عمر، هدى عمر، أثر التقييد في تشريع الأحكام، ص ١٤١.

(٢) الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، (١/ ٦٢).

(٣) الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس (١٠/ ٢٥).

تعريف الأجرة اصطلاحا:

الأجر هو ما يعطى مقابل الإجارة وهو العوض المادي[١].

وقيل: الأجرة هي " الثواب والمكافأة [٢].

٢- تعريف الضمان:

تعريف الضمان لغة: ما يلتزمه ويكفله الإنسان[٣]، وهو الالتزام واستيعاب الذمة[٤]، من ضمن المال ضماناً فهو ضمين وملتزم[٥]، و يطلق لفظ الضمان في اللغة على عدة معان [٦]:

أولاً: الالتزام والكفالة، ومنه الإنسان الغارم أي الضامن.

ثانياً: الرعاية والاحتواء والحفظ.

ثالثاً: الالتزام برد القيمة أو المثل.

الضمان اصطلاحاً:

الضمان في الاصطلاح يطلق على معنين:

الأول: الكفيل أي الضامن وهي من ضم الذمة إلى ذمة أخرى للحصول على الحق[٧].

الثاني: الإلزام وهو الغرم بالتحمل في الرد[٨].

وقيل: «هو إثبات اليد على مال الغير على وجه يفوت يد المالك»[٩].

---

(١) سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، (١/ ١٣) حرف الهمزة.

(٢) قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، معجم الفقهاء، (١/ ٤٣).

(٣) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مصطفى، إبراهيم،الزيات، أحمد،عبدالقادر، حامد،النجار، محمد،المعجم الوسيط، (١/ ٥٤٤).

(٤) ابن فارس، مقاييس اللغة، (٣/ ٣٧٢).

(٥) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (٢/ ٣٦٤).

(٦) مصطفى، ابراهيم، الزيات، أحمد، عبدالقادر، حامد، النجار، محمد، المعجم الوسيط، (١/ ٥٤٤)، ابن منظور، محمد، لسان العرب، (٤/ ٣١٨).

(٧) قلعجي، قنيبي، معجم لغة الفقهاء، (١/ ٣٨٢).

(٨) المرجع السابق، (١/ ١٣٣).

(٩) النسفي، عمر بن محمد، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، (١/ ٩٦).

وقيل: هو استحقاق رد الثمن لمن اشترى عند وجود العيب في المبيع [1].

التعريف المختار للضمان:

هو تحمل كل ما من شأنه نقص ثمن المبيع بالتعويض عنه.

والصلة الرابطة بين هذه التعاريف والتعريف المختار، هو جمعه لأفراد الضمان من ضامن ومضمون دون الاقتصار على أحدهما دون الأخر.

ثانياً: شرح القاعدة الفقهية: " الأجر والضمان لا يجتمعان »

تمهيد:

هذه القاعدة تتكون من جزأين، الجزء الأول: مشابهٌ للقاعدة الفقهية « الخراج بالضمان »، والجزء الثاني مشابه للقاعدة الفقهية « الغنم بالغرم» فهي مزيج من قاعدتين.

وهذه القاعدة تنسب لمذهب الحنفية ولا يعتبرها جمهور المذاهب الأخرى، وسبب اعتبار الحنفية لها؛ تعلقها تعلقا قويّاً بقولهم: إنّ الغاصب لا يضمن منافع العين المغصوبة.

مسألة:

فمن غصب شيئاً هل الضمان يكون على العين أم على المنافع في مدة الغصب؟

تحرير محل النزاع:

ذهب الفقهاء [2] أنه إذا هلك المال المغصوب سواء كان مالاً مثلياً[3] فعليه رد المثل، فإن لم يستطع رد المثل رد المال متقوماً [4]، ويجب ردها على الحال التي كانت عليه عند

---

(١) قلعجي، محمد، قنيبي، حامد، معجم لغة الفقهاء، (١/ ٣٢٣).

(٢) الزيلعي، تبين الحقائق وحاشية الشلبي، (٤/ ٢٦١)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٤/ ٩٩-٦/ ١٨)، الغنيمي، الخرشي، شرح مختصر خليل، (٧/ ٢٠٣)، اللباب شرح الكتاب، (٢/ ٦٥)، الشربيني، مغني المحتاج، (٢/ ٣٩٦)، الجويني، نهاية المطلب، (٦/ ١٠٠)، ابن قدامة، المغني، (٤/ ٢٥١)، ابن عثيمين، الشرح الممتع، (٨/ ٣٨٢).

(٣) المال المثلي: هو ما له نظير وشبيه في السوق ولا تتباين أجزاؤه، ويمكن أن يحلّ أحد أجزائه مَحَلّ بعض وهو ما يجوز به السلم. النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، (١/ ١٩٣)، التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (٢/ ١٤٥٤).

(٤) المال القيمي: بكسر القاف والميم وتشديد الياء منسوب إلى لفظ القيمة، وهو ما تباينت أجزاؤه، = =

أخذها.

سبب الخلاف: هل المنافع متقومة في ذاتها، أم لا بد فيها من عقد لتكون متقومة؟[1].

المذهب الأول: ذهب الحنفية المتقدمين: إلى أن الغاصب لا ضمان عليه في القيمة، وهذا هو الأصل في المذهب عندهم، فلا ضمان عليه إلا ضمان العين فقط إذا هلكت أو نقصت قيمتها بعيب حدث فيها؛ لأن المنافع تدخل في ضمان الأصل [2].

ودليل الحنفية أن ذات المنافع ليست متقومة في ذاتها، وإنما التقوم عندهم بالعقد فقط؛ كعقد الإجارة، وليس هناك عقد اسمه عقد الغصب.

المذهب الثاني: ذهب جمهور الفقهاء[3] و بعض فقهاء الحنفية المتأخرين إلى أن المنافع معتبرة كالأعيان، فيجب تضمين الغاصب أجرة المثل عن المال في الغصب، وسواء انتفع بالمنافع أم تركها فلم ينتفع بها.

فإن منافع المغصوب مضمونة في كل الأموال، والسبب في تغير اجتهاد وفتوى بعض فقهاء الحنفية هو فساد الذمم، وهو خلاف الأصل في المذهب.

ثالثا: تطبيقات القاعدة:

التطبيق الأول في الإجارة له حالتان:

الحالة الأولى: أن من استأجر سيارةً ليصل بها إلى مكان معين، فغير الطريق وذهب إلى مكان غيره، فإنه في هذه الحالة يعتبره الحنفية متعدياً غاصباً، وتنتفي عنه صفة الأمانة التي هي للمستأجر، فلو تلفت السيارة في هذا المكان فإنه يضمن قيمتها ولا أجر عليه؛ لأن الأجر والضمان لا يجتمعان.

الحالة الثانية: وهي عدم هلاك السيارة فلا أجر عليه؛ لأنها لو هلكت لضمنها فإنه

كالحيوان وما يُعد وما يُذرع وما يُوزن وليس له شبيه ولا مثيل في السوق. قلعجي، و قنيبي، معجم لغة الفقهاء، (١/ ٣٧٤)، أبو حبيب، القاموس الفقهي، (١/ ٣١١).

(١) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٤/ ١٠٥-١٠٦).

(٢) السرخسي، المبسوط،(١١/ ١٣٦)، السمرقندي، تحفة الفقهاء، (٢/ ٤٣).

(٣) القرافي، الذخيرة، (٢/ ٤٢٨)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٢/ ١٩٣)، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٧/ ٣٧٨)، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٢/ ٢٤١)، البهوتي، دقائق أولي النهى، (٢/ ٣١١)، ابن قدامة، المغني، (٣٤/ ١٣٥).

مسؤول عن قيمتها حال هلاكها أي أنه ملازم لتحمل المسؤولية.

«وقد تكون الحالة حالة تَعد تجعل صاحبها بمعرض الضمان، وذلك فيما إذا سلمت العين بعد التعدي، فإنه لا أجر عليه لما بعد التعدي، وإن انتفع بالفعل أو تمكن من الانتفاع؛ لأنه غاصب وبمعرض الضمان»[1].

ولكن الحنفية [2]قيدوا هذه القاعدة بعدم ثبات الأجر على من استأجر العين قبل أن يكون ضامناً للعين، فتكون القاعدة بعد إضافة القيد عليها، الأجر غير المستقر والضمان لا يجتمعان، فيلزمه الأجر؛ لكونه استقر عليه قبل صيرورته في حكم المتعدي وعدم الهلاك[3].

المطلب الثالث

القاعدة الفقهية «الجواز الشرعي ينافي الضمان »[4]

أولا: مفردات القاعدة:-

تضمنت هذه القاعدة عدة مفردات وهي كالآتي:

أولا: الجواز: لغةً واصطلاحاً:

١-**الجواز لغة:** الجيم والواو و الزاي لمعنيان: أحدهما: ما يقطع الشيء، والأساس الآخر وسط الشيء، منه الشاة يكون وسطها أبيض.

ومنه نجم يقال له: « الجوزاء » سميت بذلك لتوسطها السماء، والمعنى الآخر الجواز أجازه أي مرّ به وتركه خلفه [5].

يدل على معنى الجواز مما سبق أن له معنيين أحدهما: قطع الشيء والثاني: ما يكون وسط الأشياء، والمعنيان لا يتعارضان فلا مشاحّة في الاصطلاح إذ أن الخلاف

---

(١) الزرقا، أحمد بن الشيخ مصطفى، شرح القواعد الفقهية، ص ٤٣١.

(٢) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٦/ ١٤٧)، البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، (٩/ ٩٠).

(٣) الزحيلي، وهبه، نظرية الضمان، ص٢١٧، الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، (٢/ ١٠٣٩).

(٤) الزرقا، مصطفى، (٢/ ١٠٣٦)، البركتي، محمد، قواعد الفقه، (١/ ٧٥)، العبد اللطيف، عبدالرحمن، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، (١/ ٤١٤).

(٥) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة جوز، (١/ ٤٩٤)، ابن منظور، لسان العرب، باب الكاف، (٥/ ١٣١) الهروي، تهذيب اللغة، (١٠/ ٧٨).

في التسمية لا في المعنى.

٢-الجواز اصطلاحا :

« الجواز من جاز، وجاز المكان وأجازه: إذا مر به وخلفه، وهو ما كان المرء مخيراً بين الفعل والترك »[١].

ومن الفقهاء[٢] من أطلق الجواز على عدة أمور:-

« أحدهما: على رفع الحرج أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً أو مكروهاً، الثاني: على ما ليس بلازم، وهو اصطلاح الفقهاء في العقود، فيقولون: الوكالة والشركة و القراض عقد جائز ويعنون به ما للعاقد فسخه بكل حال، إلا أن يؤول إلى اللزوم »[٣].

وعرف الجواز في الشرع بأنه: ما كان معتبراً في الحكم الشرعي مع عدم ترتب الإثم على المكلف [٤].

والذي يظهر أن الجواز والجائز له عدة معانٍ مشتركة فيما بينها:-

١-التخيير بين ما يفعله المكلف أو يتركه.

٢-ارتفاع الإثم والمؤاخذة.

٣-الجواز بمعنى عدم اللزوم.

والمقصود في القواعد الفقهية هو ما لا يتعلق به إثم ترتب على النهي عنه ولا أمر في تركه[٥].

ثانياً: شرح القاعدة:

معنى القاعدة أنه لا ينبني على الشخص الضمان بسبب شيء فعله أو تركه؛ لأن المشرع أجاز الفعل والترك في حقه، وجوازه وتركه رفعٌ للمطالبة فيه، فلا يتحمل التبعات و إلا لم يكن مباحاً جائزاً.

---

(١) قلعجي، قنيبي، معجم لغة الفقهاء،(١/ ١٦٩).

(٢) الزركشي، هو أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي، ت ٧٩٤، المنثور في القواعد، (٢/ ٧).

(٣) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله، المنثور في القواعد الفقهية، (٢/ ٧).

(٤) الكفوي، أيوب بن موسي، الكليات، (١/ ٣٤٠).

(٥) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، (١/ ٣٤٩-٣٥٣).

فلا يتحمل التعويض المالي بسبب الضرر الذي ألحقه بالغير؛ بسبب الجواز والترك بإذن الشارع، فإذا لحق ضرر بالغير فلا يتحمل ضمانه، والأصل أن لا ضرر ولا ضرار؛ وأيضاً لأن الأصل جلب المصلحة ودفع المفسدة؛ فلا يسمح لأي شخص أن يضار الآخرين [١].

ولا ينشأ عن هذا الجواز الشرعي تعدٍّ وضرر محرم قد منعه الشارع، أو أن يقع في استعمال حقه بتعسف، بأن كان مما لم يجزه الإمام له مثلاً فإنه يضمن [٢]، والضامن إنما يضمن إذا وقع منه تقصير وتعدى.

ولكن مما يجدر التنبيه عليه وهو في صلب هذا الموضوع، أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة بالجواز الشرعي المطلق، فإذا كانت هذه القاعدة مقيدة فإنها لا تتعارض مع الضمان [٣]، فيكون نص القاعدة بعد تقييدها « الجواز الشرعي المطلق ينافي الضمان »[٤].

ويقصد بالمطلق في القاعدة الإذن عاماً سواء كان من الشارع أو كان من المكلف، ونتيجة هذا الإطلاق هو عدم الضمان في الحالين [٥].

وتقييد هذا الجواز بالجواز الشرعي المطلق يقلل من ما استثني منها، وأيضا تقييد لمفهوم القاعدة وعدم إطلاقه لئلا يدخله ما ليس منه مما كان فعله جائز ولكن بشروط وضوابط معينةٍ:

فمن هذه القيود التي تَرد على القاعدة:

١- تقييدها بالجواز المطلق في الشرع، ففي هذه الحالة لا ضمان على من أتلف، ويضمن المضطر ما أكل من مال غيره لحفظ مهجته [٦].

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٤/ ٣٩٤).

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٤/ ٣٩٤)، العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة التيسير، (١/ ٤١٨).

(٣) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، (١٤/ ٣٩٤).

(٤) الزرقا، مصطفى، (٢/ ١٠٣٦).

(٥) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (١٤/ ٣٩٣).

(٦) الطيب، سعاد أوهاب، الاستثناء في القواعد الفقهية، ص (٤٠٣).

٢- وأيضاً مقيدة بحفظ حقوق الناس بشرط السلامة بعمل كل المحترزات في الأماكن العامة[١]، وليست مقيدةً في الأمر المباح الجائز الذي لا يشترط به السلامة مع التحرز لتداخل الحقوق في الحق المشترك [٢].

وقد فرق بعض الفقهاء بين ما هو مقيد بوصف السلامة وما ليس كذلك، فميزوا بين الواجب والمباح، فجعل المباح مقيداً بوصف السلامة على خلاف في الواجب، فلا يتقيد بهذا الوصف، فالمرور في الطرقات مقيد بوصف السلامة ويضمن ما أحدث من ضرر، ومن أدب أبنه بالضرب فمات فلا ضمان عليه [٣].

٣- و قيدٌ أخر أيضًا وهو أن الجواز مقيد بعدم التفريط، فإذا فرط ولم يحترز فإنه يضمن [٤].

ثالثاً: تطبيقات القاعدة:

١- إذا فعل الطبيب فعلاً مباحاً مأذوناً له فيه شرعاً فلا يضمن؛ لأن فعل الطبيب جائزٌ شرعاً والجواز الشرعي ينافي الضمان، فإذا أجرى الطبيب الجراح قطع جزء من جسده وسرى هذا الجرح فلا يضمن هذا الطبيب؛ و لأن رضا المريض بهذا العلاج رضا بالمتولد منه[٥].

٢- من استأجر سيارة نقل وحمّلها على قدر الحمولة المتعارف عليها، فتعطلت هذه السيارة، فلا يضمن المستأجر قيمتها؛ بسبب أن فعله هذا كان جائزاً، بخلاف ما لو نقل عليها أكثر من القدر المتعارف عليه فتعطلت فإنه يضمن هذا العطل.

٣- من كان له ولاية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكَسّر الآلات الموسيقية، فلا ضمان عليه؛ لأن فعله حصل بجواز شرعي، ولكن هذا الجواز ليس مطلقاً، بل

---

(١) الطيب، سعاد أوهاب، الاستثناء في القواعد الفقهية، ص (٤٠٣).
(٢) المرغنياني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح البداية، (٤ / ٤٧٩ وما بعدها).
(٣) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، باب جناية البهيمة والجناية عليها، (٦/ ٦٠٢)، المرغنياني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح البداية، (٤ / ٤٧٩ وما بعدها).
(٤) ابن حجر، فتح الباري، (١٢/ ٢٥٧)، باب العجماء جبار.
(٥) آل الشيخ، يوسف بن عبدالرحمن، القواعد الفقهية للمسائل الطبية جمعاً ودراسة وتطبيقاً، ص ٥٦٨ .

هو مقيدٌ ومشروطٌ بسلامة المال من التلف [١].

٤- ومما لا يدخل في هذه القاعدة كل ممنوع مرخص في حال الاضطرار، فأكل مال الغير بدون وجه حق محرم، ولكنه في هذه الحال يضمن المضطر هذا المال، إذا أكله ليدفع الهلكة عن نفسه فالقيد في هذه الحالة هو حفظ مال الغير وحفظ حقوقهم[٢].

ويدل على هذه القاعدة « من أتلف شيئاً لينتفع به ضمنه، وإن كان لمضرته له فلا ضمان [٣]».

كمن دفع بهيمةً صالت عليه فأتلفها فلا ضمان عليه، وإن كان في حال الاضطرار فذبحها ضمنها؛ لأن النفع يعود عليه بخلاف الحالة السابقة فإنها مهدرة ليس فيها ضمان، كما لو صال عليه إنسان يريد قتله فدفعه فقتله فلا دية عليه ولا شيء[٤].

وكمن أنقذ غريقاً وهو في نهار رمضان فأفطر بدخول الماء في فمه، فعليه القضاء والفدية، وإن حصل بإنقاذه للغريق إرهاق ومشقة، فأفطر فإنه يقضي دون الفدية؛ وذلك للخوف على فوات النفس من الهلاك والمرض [٥].

يدل على ذلك حديث كعب بن عجرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعلك آذاك هوامك»، قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة»[٦].

وجه الدلالة من الحديث: أن ذات الشعر ليس به أذًى، ولكن يجتمع فيه هوام الرأس، فحلقة إزالة لهذا المكان الذي يجتمع فيه القمل وغيره فضمن الفدية لجلب

---

(١) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (٢/ ١٠٩١).

(٢) الزرقا، مصطفى، (٢/ ١٠٣٦)، الغزي، محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (١/ ٣٦٢).

(٣) ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، (١/ ٢٠٦)، فهرست كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد، البغدادي، جلال الدين أبي الفرج نصر الدين، ضبطه ووثقه، آل سليمان، مشهور بن حسن.

(٤) ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، (١/ ٢٠٦).

(٥) المرجع السابق، (١/ ٢١٠).

(٦) متفق عليه، البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ...﴾، (٣/ ١٠) رقم الحديث ١٨١٤. مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم...،(٢/ ٨٥٩)رقم الحديث ١٢٠١.

المصلحة لنفسه[1].

٥- من اشترى طعاماً ومكَّنه البائع من قبضه وجعله مميزاً ومفروزاً على حدة، وهذا هو الحد الشرعي المطلوب من البائع، ولكن المشتري لم يقبضه فهلك كله أو بعضه فالضمان على المشتري[2].

المطلب الرابع

قاعدة: «الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل»

أولاً: شرح القاعدة:

من البديهي أن من كان فاقداً لأمر ما فإنه لا يستطيع إعطاءه لغيره، فعدم الشيء يترتب عليه عدم ملك الأمر به [3].

وهذه القاعدة تجعل الضمان على المأمور أو الآمر على حالتين:

الحالة الأولى:

في حال العلم يكون الضمان على المأمور، أي بعلمه أن هذا المال لغير من أمره بهذا التصرف الموجب للضمان، مثال ذلك: إذا أمر رجلٌ رجلاً بأن يأخذ ماله أو أتلفه أو أحرقه أو أفلته أو ذبح هذه الشاة أو هذه الناقة، فإن هذا الأمر لا اعتبار له؛ لأن التصرف في ملك الغير باطل، ويضمن الفاعل وهذا في حال علمه.

الحالة الثانية:

في حالة الجهل والإيهام أنه يملكه وعدم العلم بأن المال للآمر، ففي هذه الحالة يرجع مالك المال على من قام بالفعل أي المأمور، والمأمور يرجع على من أمره بالضمان؛ وهذا بسبب الإيهام بأن المال ملك له [4].

و إبطال هذا الأمر مقيد في حق المأمور بالعلم بأنّ ما تصرف فيه لا يملكه الآمر، وفي حال غَرّهُ أنه مالكه فإنه يضمن الآمر [5].

---

(١) ابن عثيمين، محمد بن صالح، التعليق على كتاب القواعد والأصول الجامعة، ص ٢٠٤.

(٢) القحطاني، فوان، القواعد والضواط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، (١/ ٤٧٤).

(٣) الزرقا، مصطفي، المدخل الفقهي، ص ١٠٤١.

(٤) المرجع السابق ص ١٠٤١.

(٥) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (١٤/ ١٢٧).

ثانياً: تطبيق على القاعدة:

مثال: إذا أودع رجل بعض ماله وقال للوديع: إذا متُ فأعطه ابنتي، فمات وأعطاها الوديع المال ولكن كان للمورث ورثة آخرون، فتحولت الوديعة إلى تركة يرثها الورثة جمعيهم، وأمره لأحدهم دون الآخرين أمر باطل، وكذلك الحكم نظيره إذا أودعه وأمره بعد موته بأن يدفعه لرجل أجنبي غير وارث من الميت[1].

فهذه القاعدة مقيّدة بِقَيْدَين:

الأول: هو عدم إجبار الآمر، وهذا القيد ورد في القاعدة التالية، وهي: «يضاف الفعل على الفاعل لا الآمر، ما لم يكن مجبراً»، فإذا كان الآمر مجبراً كان المأمور مكرهاً في حكم الآلة الذي لا خيار له ولا إرادة، والفعل المضاف الذي يحصل به الضمان والتعويض هو التعدي على الأموال والأنفس.

فمن أتلف نفسًا أو أتلف حقاً من حقوق الناس استوى فيه التعمد والجهل والنسيان والجاهل، دون ترتب الإثم عليه مع وجوب الضمان، وفي حالة الإكراه الضمان على المِكره والمُكره؛ لأن المُتلف باشر الإتلاف والمُكره ملجئ، أما إذا كان المُكره كالآلة فضمان الإتلاف على المُكرِه دون الآخر، بسبب عدم الاختيار له، وهذا خاص في حق العباد فقط [2].

ثالثاً: تطبيق على القاعدة:

١- فلو أن شخصاً أمر شخصاً آخر أن يتلف المال أو النفس المملوكة للغير، كتخريب الطريق العام بإحداث حفرة فيه، فوقع فيها إنسان، أو أشار عليه أن أحدث جريمة ما ففعل، فالضامن المسؤول عن هذا العمل هو المأمور بسبب أنه من قام بالفعل.

٢- وما كان في حكم الإكراه فإنه يضمن الآمر ما حصل من إهلاك أو إتلاف.

---

(١) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي ص ١٠٤٢.

(٢) ابن عثيمين، محمد صالح، التعليق على القواعد والأصول الجامعة للسعدي، ص ١١٩، ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، (١/ ٢١٠-٢١١)، فهرست كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد، البغدادي، جلال الدين أبي الفرج نصر الدين، ضبطه ووثقه، آل سلمان، مشهور بن حسن.

٣- إذا كان الآمر كامل الأهلية [١] والمأمور ناقص الأهلية وأمره بإتلاف وإهلاك وتخريب مثلاً، فالحكم أولاً: يضمن المأمور ما نتج عن فعله من إهلاك أو إتلاف، ثانياً: يرجع المأمور على الآمر؛ لأن هذا الصبي أو المجنون في حكم المكره لا يجب عليه شيء.

الثاني: «أن لا يكون الفعل المأمور به لمصلحة الآمر».

فالقيد على القاعدة هو عدم وجود المصلحة للآمر؛ لأن وجود هذه المصلحة تجعلها وكالة من الآمر للمأمور، والأمر يمضي عليه في أدائه.

مثال: لو كان على الآمر ديناً وأمره أن يقضي عنه الدين ففعل المأمور، فإن المأمور يكون وكيلاً عن الآمر، ويضمن الآمر ما قضاه المأمور عنه.

مثال: ولو أمره أن ينفق على دابته أو على عبده أو على بناء مسكنه، فإنه وكيل عن الآمر ويرجع الوكيل فيما وكله؛ ولأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

الثالث: القيد هو «مغرراً» [٢] فتكون القاعدة «ما لم يكن الآمر مجبراً أو مغرراً [٣]».

مثال: لو قال: اهدم بيتي هذا فهدمه أو اذبح شاتي فذبحها، وقد أضاف الذي وقع عليه الفعل إلى الآمر بأن أوهمه وغره بأنه يملكه وهو له، وتبين أن هذا البيت أو الشاة ليست ملكاً له؛ فإنه يضمن المأمور، ويرجع على الآمر [٤].

وكذلك التغرير في لسان الحال دون لسان المقال [٥]، بأن كان الآمر راكبا هذه الناقة أو يسكن في هذا البيت، فإنها علامة توهم ملكه له، فقد غرّه، ويضمن المأمور ويرجع على الآمر فيما أمره بإتلافه [٦].

---

(١) الأهلية: «هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه» الدركاني، نجم الدين، التلقيح= = شرح التنقيح ص٥١٢، معارك، صبري، عوارض الأهلية، ص٨٩.

(٢) التغرير: هو من الغش، "المخاطرة و الغفلة عن عاقبة الأمر «الأنصاري، محمد، شرح حدود ابن عرفة (١/ ٢٧١)، أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، (١/ ٢٧٢).

(٣) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ص١٠٤٥.

(٤) المرجع السابق، ص ١٠٤٤.

(٥) وهذا عند المالكية فقط أن لسان الحال ينزل منزلة لسان المقال، القرافي، الفروق، (٣/ ١٩٠)، الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، (١/ ٨٥).

(٦) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ص ١٠٤٥.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وأخراً على ما أنعم وتفضل بعميم خيره وفضله، الحمد لله الذي تمت بنعمته الصالحات، وخاتمة هذا البحث ذكرت أهم النتائج والتوصيات المتوصل لها وهي كالآتي:

أولاً: النتائج:

١. أن الشريعة الإسلامية لم ولن تضيق بقضايا الناس وحاجاتهم، بل بإمكانها استيعاب كل المستجدات وتذليلها لخدمة المجتمع الإسلامي.

٢. أثبت الفقه الإسلامي بشكل عام والمتعلق بقواعد الضمان بشكل خاص إثراءه، ومعالجته لجميع الأحوال والأزمان والأماكن.

٣. عمل القواعد الفقهية في إطار تقييد الشارع الحكيم لها، مما جعلها منضبطة وقَلَلَت من وجود ما يضعفها أو ينقص من كليتها.

٤. رأن الأفعال المباحة إذا ترتب عليها ما يلحق الضرر بالغير بتجاوز القيود فإنه يضمن، ولكن الضمان وفق القيود التي دلت عليها النصوص أو اجتهادات الفقهاء.

٥. أن استعمال المكلف لما هو حق له مقيد بعدم استعمال حقه تعسفاً، بل هو مقيد بشروط وضوابط، و لا يكون الضمان إذا استعمله وفق القيود المبينة فيها، وفي ذلك للمسؤولية عنه.

ثانياً: التوصيات:

١. على الباحثين الاعتناء بدراسة مسائل القواعد الفقهية التي لم تعط القدر الكافي من الدراسة؛ حيث إن الكثير منها بحاجة للبحث والدراسة، وفيها من النفع الكبير للباحثين وأهل الاختصاص.

٢. الاعتماد على تنقيح وتمحيص الآراء ووجهات النظر المتباينة، والتوفيق بينها لإيجاد حلّ يضبط هذه القواعد الفقهية؛ كالتقيد وغيره من المصطلحات ذات الصلة.

٣. البحث والدراسة في تقييد وضبط القواعد الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة؛ لما لها من أثر محسوس يكون فيه علاج لبعض المشكلات والنوازل غير المتناهية.

المصادر والمراجع

١- تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ « قواعد ابن رجب » المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

٢- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣.

٤- الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف.

٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٦.

٦- مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، عدد الأجزاء: ١.

٧- القواعد الكلية والضوابط الفقهية، المؤلف: عثمان شبير.

٨- المدخل الفقهي العام، المؤلف: مصطفى الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الثانية ٢٠١٢م، ١٤٣٣هـ.

٩- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٠- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ.
١١- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
١٢- فرحة الأديب في الرد على ابن السيرافي شرح أبيات سيبويه، (يتعقب المؤلف على ابن السيرافي (المتوفى: ٣٦٨ هـ) ، في شرحه لبعض أبيات كتاب سيبويه (المتوفى: ١٨٠ هـ)، المؤلف: أبو محمد الحسن بن أحمد الأعرابي الملقب بالأسود الغندجاني (المتوفى: نحو ٤٣٠هـ).
١٣- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
١٤- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١.
١٥- الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، عدد الأجزاء: ٥.
١٦- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٩.
١٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا

الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
١٨- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المؤلف: المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى ٩٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين.
١٩- سنن ابن ماجه ت الأرناؤوط، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٥.
٢٠- شرح وتحقيق سنن ابن ماجه، محمد فؤاد عبد الباقي.
٢١- مُوْسُوعَة القَواعد الفِقْهِيَّة، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٢.
٢٢- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣ هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت، لبنان)، دار الفكر (دمشق، سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١١.
٢٣- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٢.
٢٤- الكوكباني، عبدالقادر بن أحمد بن عبدالقادر بن الناصر الكوكباني الشافعي، (المتوفى: ١٢٠٧هـ).

٢٥- تكملة المعاجم العربية، المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه، جـ ١ - ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩، ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١.
٢٦- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي،الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.
٢٧- شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ، ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٤.
٢٨- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية،المؤلف: مجموعة من العلماء.
٢٩- التعليق على القواعد والأصول الجامعة للسعدي، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المملكة العربية السعودية، عنيزة.
٣٠- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
٣١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
٣٢- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.

٣٣- الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: ٤.
٣٤- كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١.
٣٥- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.
٣٦- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، المؤلف: محمد الروكي.
٣٧- قاعدة الأمور بمقاصدها، المؤلف: يعقوب الباحسين.
٣٨- القواعد الفقهية، على بن أحمد الندوي.
٣٩- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧.
٤٠- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، المؤلف: الونشريسي، أبو العباس، أحمد بن يحيى، تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي، طبع بالرباط سنة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.